وزيت بالجر عطف على ما لا يجوز من البيوع اي ولم يجز ايضا
بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه اي عن الزيت
مكان كل ظرف خمسين رطلا لانه شرط لا يقتضيه العقد
وصح البيع لو شرط المشتري ان يطرح عنه اي عن الزيت
بوزن الظرف لان هذا شرط يقتضيه العقد لان
مقتضاه ان يخرج عنه وزن الظرف وان اختلفا اي
المتبايعان في وزن الزق بان اشترى سمنا مثلا في زق
فرد المشتري الزق وهو عشرة ارطال مثلا فقال البايع
الزق غير هذا وهو كان خمسة ارطال فالقول للمشتري
لانه ينكر الزيادة ولا يتحالفان وفي الاصل القول قول
المشتري مع يمينه وعلى البايع البينة ولو امر مسلم ذميا
بشراء خمر او بيعها اي او امره ببيع الخمر صح هذا الامر
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان الوكيل يستفيد الولاية
من الموكل ولا ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا وكيله
كمسلم وكل مجوسيا بان يزوجه مجوسية حيث لا يجوز اجماعا
وله ان الوكيل اصل لنفس التصرف والموكل لحكمه الا يرى
انه يملك الخمر والخنزير بالارث بان كانا لذمي فمات قبل ان
يسيب الخنزير ويخلل الخمر يرثه ورثته المسلمون وكذا
لو تخمر عصيره يبقى على ملكه بخلاف توكيل المسلم المجوسي
لانه سفير ومعبر فيه فيكون مضافا الى الموكل ثم تصدق
بثمن الخمر ان باعها الوكيل لتمكن الخبث فيه وفي التوكيل

بشراء الخمر يملكها حكما فيخللها وان كان خنزيرا فيسيبه
وعلى هذا الخلاف التوكيل ببيع الخنزير وتوكيل المحرم
الحلال ببيع صيده او شرائه وامة بالجر عطف على ما لا يجوز من
البيوع فيما مضى اي ولم يجز ايضا بيع امة على ان يعتق
المشتري لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط رواه
ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الاعتاق
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول مالك واحمد لان
البيع يقتضي ملك الاعتاق قلنا لا نسلم بل يقتضي اطلاق
اي تصرف كان لا تصرفا معينا ولو اعتقه المشتري جاز
استحسانا عند ابي حنيفة ويجب عليه الثمن وقالا يجب عليه
القيمة وهو القياس او على ان يدبر المشتري او على ان يكاتب
او على ان يستولد الامة لما دونا وعند الثلاثة يصح في الكل
الا في قول للشافعي واحمد في رواية او ان يبيع امة الا حملها
فكذلك فسد البيع لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح
استثناؤه منه والحمل لا يجوز افراده بالبيع فكذا استثناؤه
ثم استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب الاول يفسد
فيه العقد والاستثناء كالبيع والاجارة والكتابة والرهن
الثاني العقد فيه جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة
والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا يبطل العقد ويبطل
الاستثناء ويكون الحمل تابعا للام في هذه العقود ويصير هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)